

- وان تأخذ بعين الاعتبار مساس الحاجة الى تعريف المدوان وفائدة بلوغ هذا الهدف ، اذا امكن ، قبل الذكرى الخامسة والعشرين للام المتحدة ،
- ١ - تقرر ان تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣٠ ( الدورة ٢٢ ) ، في جنيف خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٠ ؛
  - ٢ - وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق والتسهيلات والخدمات اللازمة ؛
  - ٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه :  
" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان " .

الجلسة العامة ١٨٣١  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٥٥٠ ( الدورة ٢٤ )

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون  
الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع

ان الجمعية العامة ،

- ان تحيط علما مع التقرير بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، ( ١ )
- وان ترى فائدة الحرص ، في تنفيذ البرنامج ، على ان تستخدم الى اقصى حد ممكن الموارد والتسهيلات والمرافق التي توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضاء وغيرها ،
- ١ - تعول الامين العام الاضطلاع في عام ١٩٧٠ بالنشاطات المذكورة في تقريره ، ولا سيما القيام بما يلي :
- ( أ ) تقديم خمسين عشرة منحة لاستكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛
  - ( ب ) توفير ما تصدره الامم المتحدة من منشورات قانونية جديدة لمؤسسات البلدان المتنامية التي تلقت من قبل منشورات الامم المتحدة القانونية بموجب هذا البرنامج ، وللمؤسسات الاخرى في البلدان المتنامية التي تطلب الدول الاعضاء المعنية توفيرها لها ؛

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7740 .

٢ - وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في البرنامج ، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة في انماء تعليم القانون الدولي ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لاشتراكه في البرنامج ، وخاصة في تدعيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية ، وفي اعداد الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي ، وفي تنفيذ برنامج منح استكمال التخصص في القانون الدولي المنظم برعاية الامم المتحدة والمعهد المشتركة ؛

٤ - وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛

٥ - وتلتصق من الامين العام القيام بما يلي :

( أ ) ان يتابع مشاوراته مع الهيئات المعنية للعمل على استمرار شمول الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية المتنامية في اطار البرنامج للمواضيع المتصلة بالقانون التجاري الدولي ، وذلك لتلبية الحاجة الى اعداد اخصائيين محليين في القانون التجاري الدولي ، ولا سيما في البلدان المتنامية ؛

( ب ) ان يتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، ومع هيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات والمؤسسات الاخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ، بشأن امكان قيامها ، في اطار برامجها المختلفة ، بانشاء معاهد اقليمية او كراس في بعض الجامعات او المؤسسات الاخرى في البلدان المتنامية ، لتأمين الاعداد اللازم في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٦ - وتلتصق من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والمشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٧٠ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٧١ ؛

٧ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والمشرين بندا عنوانه : " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع " .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦